.

فائدة إذا لم نقل بالرد كان الفاضل لبيت المال وكذلك مال من مات ولا وارث له .

لكن هل بيت المال وارث أم لا فيه روايتان .

والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث وإنما يحفظ فيه المال الضائع قاله في القاعدة السابعة والتسعين .

قال الزركشي في العاقلة المشهور أنه ليس بعصبة .

وقدمه في المستوعب وغيره .

وقاله بن البنا وغيره .

قال الحارثي في أول كتاب الوصايا والأصح أن بيت المال غير وارث لتقدم ذوي الأرحام عليه وانتفاء صرف الفاضل عن ذوي الفروض إليه .

قال المصنف ليس بعصبة .

وقال في القاعدة السادسة بعد المائة ولنا رواية أنه ينتقل إلى بيت المال إرثا .

ثم قال فإن أريد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل فهو مخالف لقواعد المذهب .

وإن أريد أنه إرث في الباطن لمعين فيحفظ ميراثه في بيت المال ثم يصرف في المصالح للجهل بمستحقه عينا فهو والأول بمعنى واحد .

قال وينبني على ذلك مسألة اقتصاص الإمام ممن قتل من لا وارث له .

وفي المسألة وجهان منهم من بناها على أن بيت المال هل هو وارث أم لا .

ومنهم من قال لا ينبني على ذلك ثم لهم طريقان .

أحدهما أنه لا يقتص ولو قلنا بأنه وارث لأن في المسلمين الصبي والمجنون والغائب وهي طريقة أبى الخطاب